

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٧

في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في زرائب تربية الماشي  
والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والخيول

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية  
وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والقرارات الوزارية المنفذة لأحكامه؛  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة ولاجحته التنفيذية وتعديلاته؛  
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ في شأن بعض الأحكام الخاصة  
بالأمن الصناعي والترخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهي؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقرار الجمهوري  
رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٩ بخصوص الأماكن المحددة لتوطين أنشطة تربية الخنازير  
بحافظتي القاهرة وحلوان؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها  
في المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها  
في زرائب الماشي والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والدواجن المعدل بالقرار الوزاري  
رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى موافقة السادة وزراء القوى العاملة، الصحة والسكان، التجارة والصناعة،  
الموارد المائية والرى، والداخلية؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير لشئون قطاع الإسكان والمرافق؛

## قرار:

**مادة ١ -** يجب أن تتوافر في زرائب تربية الماشي والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والخيول الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المجال الصناعية والتجارية وغيرها من المجال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥ ، كما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

### ١ - الموقع :

- (أ) يكون موقع زريبة تربية الماشي والأغنام ومناخ الجمال وأماكن تربية الخيول والبغال في الجهة القبلية أو القبلية الشرقية للكتلة العمرانية ، ولا تقل المسافة بين الحوائط الخارجية لهذه الأماكن وبين أقرب مبني بالكتلة العمرانية عن (٣٠) متراً في القرية و (٥٠) متراً في المدن ، أو طبقاً للأوضاع المقررة في المخططات المعتمدة ، كما يلزم أن يكون الموقع عكس اتجاه الامتداد العلمني للمدينة / المركز / القرية .
- (ب) ضرورة أن يكون الموقع بعيداً عن مشروعات الصناعات الثقيلة أو الملوثة للبيئة أو أي مصادر تلوث بالمنطقة بما يحقق توافر البعد الوقائي الكافي بين الموقع ومصادر التلوث طبقاً للدليل أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئي الصادر من جهاز شئون البيئة .
- (ج) عدم السماح بإقامة أي منشآت على مساحات مخدومة على شبكات الصرف المغطى مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى والصرف .

### ٢ - المبني :

- (أ) تنشأ حواiet الزريبة من الطوب ولا يسمح بإنشائها من الخشب أو الصفيح وتبيض بطبقة من الأسمنت المخدم جيداً وبسمك كافٍ ، على أن تغطي الأسفلات بالبياض الأسمنتى المخدم جيداً ، وترش جميع الحواiet والأسقف بالجير مرة كل عام وكلما لزم الأمر ، وذلك في حالة الزرائب المغلقة .

(ب) ينشأ سقف الزريبة من الخرسانة المسلحة ، أو الصاج المتين على شكل جمالون أو نصف جمالون ويجب تغطية الصاج بطبقة عازلة للحرارة .

(ج) ينشأ المداود من الصاج المتين أو الطوب أو الخرسانة وفي حالة البناء تبييض من الداخل والخارج باللونة الأسمنتية مع مراعاة أن تكون المداود خالية من الزوايا الحادة وإذا كانت من الخشب فيجب دهانها بمادة عازلة مناسبة .

(د) تزود هذه الأماكن بعدد مناسب من أحواض لشرب الحيوانات من المباني الطوب أو الخرسانة مع بياضها من الداخل والخارج بالأسمنت الأملس السميك وتركيب عليها حنفيات ، على أن تزود بوسيلة صرف صحية .

(ه) تزود الزريبة بحنفيه وخرطوم لغسيل الأرضيات ويجري غسل الأرضيات بماء نظيف عدة مرات بالقدر اللازم لحفظها في حالة صحية .

(و) يمكن إحاطة المزرعة بسور بارتفاع لا يقل عن ١,٦٠ متر وأن يزود السور ببوابات من الحديد باتساع مناسب لخروج الحيوانات الحية والأخرى لخروج سيارات نقل المخلفات .

(ز) يجهز مدخل الزريبة بحوض لتطهير السيارات بأبعاد مناسبة وأخر للأفراد .

(ح) تزود أماكن المبيت والتي تسع أكثر من ١٠٠ حيوان بباب آخر للطوارئ ويكون بعيداً عن الباب الأول بمسافة لا تقل عن ٨م بين أقرب حدى البابين .

بالنسبة لمبني زرائب الماشي ومناخ الجمال وأماكن تربية الخيول يجب مراعاة الآتي :

(أ) أن يحدد اتساع زرائب الماشي ومناخ الجمال وأماكن تربية الخيول التي تحتوى على صف واحد من الحيوانات بما لا يقل عن ٤,٥٥ متر صافٍ من الحائط للحائط المقابل موزعة على الأقل كالتالي : (٧٥ سم عرض المدود من الداخل ، ١,٦٠ متر المربط ، ٥٠ سم مجرى مكشوفة ، ١,٥٠ متر ممر) .

(ب) ألا يقل اتساع المكان الذى يحتوى على صفين من الحيوانات عن ثمانية أمتار من الحائط للحائط المقابل موزعة كالتالي : (٧٥ سم عرض المدود من الداخل ، ١,٦٠ متر المربط ، ٥٠ سم مجرى مكشوفة ، متران ممر مشترك) .

(ج) يراعى أن تكون مساحة الأرضية مناسبة لعدد الحيوانات بحيث يخصص لكل حيوان ٤,٥٥ متر طولاً × ١,٥ متر عرضاً على الأقل في أماكن الصنف الواحد ، و٤ أمتار طولاً × ١,٥ متر عرضاً على الأقل في أماكن الصفين ، وذلك من مساحة الأرضية محسوباً في ذلك الطرق والمداود وغير ذلك .

(د) يجب أن تزود أماكن تربية الخيول بالبوكسات الكافية بالمقاسات ٣ × ٣ × ٤ أمتار على الأقل للحصان الواحد ولها باب بارتفاع ٢,٢٥ متر مكون من ضلفتين السفلية ١,٢٥ متر والعلية متر واحد ولها شباك من الخلف على ارتفاع ٣ أمتار بمساحة ١,٥ × ١,٥ متر واحد على الأقل ، كما يزود هذا المكان ببابين أحدهما في أول المر والأخر في آخره ومقاسهما ٢,٥ × ١,٥ متر على الأقل .

بالنسبة لمبنى زرائب الأغنام يجب مراعاة الآتى :

(أ) لا يقل مساحة سقف زرائب الأغنام عن نصف مساحة الزريبة وأن يترك النصف الآخر مكشوفاً ، وعلى أن تكون مساحة هذا الجزء المكشوف كافية لجميع الأغنام الموجودة وذلك بتوفير مساحة ٢م<sup>٢</sup> من الأرضية لكل رأس .

(ب) تجرى عملية جز الأغنام في مكان نظيف على فرشات نظيفة ، ويتم غسل وتطهير الأغنام في مكان نظيف ومستقل قبل إجراء عملية الجز .

(ج) يتم تخزين الصوف معيناً في أماكن مغلقة سهلة التنظيف أو يجري نقله من الزريبة أولاً بأول .

(د) في حالة وجود مغطس يتم تزويده بحنفيه بقطر مناسب لحجمه ووسيلة صرف وأن تكون حوانطه مبيضة بطبقة سميكة من الأسمنت الأملس وشرط أن يكون مكان المغطس منفصلاً عن باقي أجزاء الزريبة حتى لا يستعمل لأغراض أخرى .

٣ - الأرضيات :

- (أ) لا يقل منسوب أرضية الغرف ومراقب الماشي ومناخ الجمال وأماكن تربية الخيول والممرات عن منسوب سطح الأرض المجاورة لها ، على أن تغطى تلك الأرضيات طبقة من الأسمدة أو الطوب الأسفلتى بميل نحو مجرى مكشوف قليلة العمق (يتراوح عمقها من ٥ - ١٥ سم) ويكون قاع المجرى مكشوف الزوايا ، على أن تزود الأرضيات بوسيلة صرف صحية بعيداً عن المداود .
- (ب) يجوز رش أرضية زرائب الماشي والأغنام برمel نظيف وتراب وتبين أو مواد فرش لوقاية الحيوانات من الزلق ، أما أرضيات مناخ الجمال فترش بتراب ناعم خالٍ من الحصى بجده يومياً .

٤ - ملحقات الزريبة :

محل حلب الماشي : إذا أجريت عملية حلب الماشي فيجب تخصيص غرفة لهذا الغرض طبقاً للشروط الآتية :

- (أ) يعمل لهذه الغرفة باب يفتح على محل مريط الماشي ويقفل بعد الانتهاء من عملية الحلب .
- (ب) تكون أرضية الغرفة مماثلة لأرضية محل ريط الماشي .
- (ج) تزود الأرضيات بـ مجارٍ مكشوفة من أنصاف مواسير مصنوعة من مادة مناسبة تكون بعيدة عن أماكن مرور العمال والماشى .
- (د) تزود هذه الغرف بحنفيّة بدون حوض ذات صنبور متصل بالخراطوم لغسيل الأرضية بعد إجراء عملية الحلب ولغسل الجزء الخلفي من الماشية ولا يجوز استعمال محل الحلب لأى غرض آخر .
- (ه) تزود هذه الغرف بحوض بحنفيّة وصابونة وفرش لغسيل أيدي العمال قبل مباشرة عملية الحلب .
- (و) يزود العمال بـ موزع موحد مناسب نظيف عند إجراء عملية الحلب .
- (ز) يجب أن يكون الحلب آلياً أو نصف آلي ويجب أن تنقل الألبان في خزانات استانلس معزولة ومبردة لأماكن الاستخدام .

الطرقات :

يجب أن تكون بالزريبة طرقات تؤدي إلى محل الربط بعيدة بقدر الإمكان عن محل الحلب أو تجميع اللبن أو أماكن غسيل وحفظ الأواني ولا يجوز استعمال هذه الطرقات لتعبئة اللبن أو حلب الماشي أو وضع الأواني أو العلف .

غرفة الولادة :

يجب أن يخصص مكان خاص للولادة ويكون سهل التنظيف .

غرفة العزل :

يجب توفير أماكن لعزل الحيوانات المصابة وأن تكون بعيدة عن أماكن المبيت .

غرفة الطبيب البيطري :

تخصيص غرفة مجهزة للطبيب البيطري (عيادة بيطرية) بحيث تكون المزرعة تحت الإشراف البيطري .

مخزن لتخزين العلف :

يخصص مكان لتخزين العلف وينشأ من مواد غير قابلة للاحتراق ويكون بعيداً قدر الإمكان عن محل الحلب أو حفظ الأواني أو تجميع اللبن وقريباً من محل ربط الماشي .

يلحق بزرائب الماشي الملوب الأماكن الآتية :

غرفة تجميع اللبن - تتوافق بها الاشتراطات الآتية :

(أ) تتناسب مساحتها حسب كميات إنتاج الألبان .

(ب) تكون الأرضيات من البلاط المسمط الملحومة فواصله جيداً .

(ج) تبطن المحوانط بالبلاط القيشاني أو السيراميك غير المشطوف المحواف وأن ينتهي عند تقابله بالأرضية بوزرة مقوسة من نفس البلاط .

(د) تكون غرفة اللبن قريبة جداً من غرفة الحلب أو مريط الماشية ويكون الاتصال بين الغرفتين أو بين غرفة اللبن ومريط الماشية بواسطة شباك مناولة أو أن يفتح كل منهما بباب عليه ضلقة من السلك برفاق على طرفه مهواة بينهما ولا يجوز اتصال الغرفتين أو غرفة اللبن والمريط بباب بينهما .

(ه) تكون غرفة تجمیع اللبن قریبة من الباب العمومي الخارجي للزربة .

(و) تزود هذه الغرفة بالقواعد التي توضع عليها أقسام اللبن والدواليب اللازمة .

(ز) يراعى توفير تهوية طبيعية أو صناعية تتناسب مع مساحة الغرفة .

#### غرفة غسيل وحفظ الأوانى - تتوافر بها الاشتراطات الآتية :

(أ) تتصل الغرفة بغرفة تجمیع اللبن وذلك بباب برفاص أو بنافة مناولة .

(ب) تكون الأرضية من مادة غير قابلة لنفذ السوائل ومائلة نحو مجرى مكشوف من أنصاف مواسير مصنوعة من مادة مناسبة تكون بعيدة عن مرور العمال .

(ج) تزود الغرفة بمصدر للمياه الساخنة لغسيل الأوانى وتعقيمهها .

(د) تزود الغرفة بحنفيه وحوض كبير الحجم من البناء أو الخرسانة أو المعادن غير القابلة للصدأ لغسيل الأوانى .

#### ٥ - الإضاءة والتقوية :

(أ) تكون فتحات التقوية الخاصة بدخول الهواء لزرائب الماشي ومناخ الجمال وأماكن تربية الخيول في المحيط الخارجي وتكون مساحتها بمعدل  $1,00\text{م}^2$  على الأقل لكل حيوان وتكون بارتفاع قريب من ارتفاع الحيوانات بحيث لا يزيد بعد جلسة الشباك السفلية عن أرضية المربط عن  $180\text{ سم}$  .

(ب) كما تعمل الفتحات الخاصة بخروج الهواء في مكان مرتفع ويستحسن أن تكون بالسقف وتوزع توزيعاً مناسباً على طول المربط وتكون بمساحة تزيد على مساحة مداخل الهواء ولا تدخل مساحة الأبواب في حساب فتحات التقوية .

(ج) تغطي نوافذ التقوية في الأماكن ذات السقف الكامل بشبك من سلك متين ضيق النسيج ، كما تعمل فتحات للضوء الطبيعي بمعدل  $25,00\text{م}^2$  لكل حيوان في السقف ، هذا ويجوز استبدالها إذا تعذر تنفيذها بفتحات بالحوائط الخارجية بمعدل  $35,00\text{م}^2$  لكل حيوان .

(د) يراعى توفير فتحات التقوية في النصف المنسق في زرائب الأغنام .

**٦ - المياه ومصادرها :**

- (أ) يجب أن يكون مصدر المياه الرئيسي صحيًّا ووفيرًا وأن تكون المياه المستخدمة طبقًا للمعايير والمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب طبقًا لقرار وزير الصحة والسكان في هذا الشأن .
- (ب) توفير خزانات مياه علوية محكمة الغلق للتتخزين ذات سعة مناسبة لحجم العمل وشرط استيفاء المخزانت بجميع الاشتراطات الصحية وتكون المياه الموجودة بها مطابقة للمعايير الواجب توافرها في المياه الصالحة للشرب ، على أن يتم غسلها وتطهيرها بصفة دورية طبقًا لتعليمات وزارة الصحة والسكان .

**٧ - أعمال الصرف :**

- (أ) تكون غرفة الترسيب بسعة كافية لتتكفي كل المواد الصلبة ويجب إعطاء هذه الغرفة العناية الكافية مع مراعاة تنظيفها باستمرار والتخلص من المخلفات أولاً بأول .
- (ب) توضع وسيلة صرف خاصة بالزريبة ويحدد لها معايير معينة لاستيعاب المخلفات السائلة ومعالجتها قبل صرفها إلى شبكة المجاري حتى تكون مطابقة للمعايير التالية :

معايير القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

معايير القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

معايير القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

**٨ - الأعمال الكهربائية :**

- (أ) يجب أن تكون جميع المواد والمعدات والتركيبات الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المصرية .
- (ب) يجب أن تكون المجهود القياسي للتيار الكهربائي طبقًا للجهود المقررة من وزارة الكهرباء .

**٩ - التخلص من النفايات :**

- (أ) لا يجوز إلقاء الروث أو النفايات في الطريق العام أو المجاري العمومية أو نهر النيل والمجاري المائية أو في المرات أو على الأسطح ، بل يجب أن تزال كافة الأقذار أولاً بأول من هذه الأماكن ليلقى بها في أماكن مخصصة لذلك بوسيلة نقل صحية ونقلها باستخدام شاحنة بسعة مناسبة ، على أن تكون مغلقة الجوانب ومغطاة جيداً .
- (ب) إذا تعذر ذلك فيخصص مخزن لتجمیع الروث في مكان مكشوف من الموقع ويكون على بعد ٢ متراً من مرابط الماشي الملوب أو مكان اللبن وينشأ هذا البناء من الطوب أو الصاج السميك مع استدارة الزوايا ويعمل له غطاء محكم بفصلات .
- (ج) يجب أن يكون لهذا المخزن فتحة بأحد جوانبه وائلة إلى مستوى قاعه ويركب عليها باب صاج بسقاطة لنقل الروث منه بسهولة .
- (د) يجب ألا يكون قاع المخزن منخفضاً عن سطح الأرض ويكون المخزن بسعة لا تزيد عن تخزين كمية تائحة عن ستة أسابيع على اعتبار أن كل حيوان يعطى ٣،٨ م<sup>٣</sup> من المخلفات كل ستة أسابيع مع مراعاة مكافحة الذباب ومنع تكاثره .
- (هـ) في جميع الحالات السابقة يراعى الالتزام بالتعليمات الصادرة من وزارة الدولة لشئون البيئة ووزارة الصحة والسكان ووزارة الموارد المائية والرى .

**١٠ - مبني الإدارة والخدمات :**

- (أ) توفير مساحة للمبني الإداري ويتضمن مكاناً يخصص لوحدة الإسعافات الأولية .
- (ب) توفير أماكن مخصصة للعمال ودورات مياه مكونة من : (حوض - مرحاض - مبولة - دش) وغرف لخلع الملابس تتناسب مع عدد العمال وبها دواليب محكمة ونظيفة ويكون الجزء المخصص لكل عامل من هذه الدواليب مقسماً إلى قسمين أحدهما لحفظ الملابس العادي والأخر لحفظ ملابس العمل .
- (ج) توفير مواقف سيارات خارج سور المزرعة وتحدد مساحتها تبعاً لحجم المزرعة .
- ١١ - استخراج شهادات صحية لجميع العاملين بالزراعة طبقاً لتعليمات وزارة الصحة والسكان .

- ١٢ - مراعاة تسجيل المزرعة بالوحدة البيطرية التابعة لها ، و يجب إبلاغها فوراً عند وجود إصابات بمرض معدٍ بين الحيوانات .
- ١٣ - مراعاة الالتزام بخلو العاملين بالمزرعة من الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان وأن يخضع العاملون بالمزرعة للرقابة الصحية والكشف الطبي الدوري طبقاً للأوضاع التي تقررها وزارة الصحة والسكان .
- ١٤ - تزويذ العمال بزى موحد مناسب لتنظيف ( غطاء للرأس - كمامات - مريلة جلد - أحذية مطاطية - قفازات ) .
- ١٥ - تزويذ المزرعة بوحدات من مصائد أو طارد الحشرات والجرذان توزع في الأماكن المناسبة ، على أن يتم التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في هذا المجال لعمل المتابعة الدورية للتتأكد من خلو المزرعة من الحشرات والجرذان .
- ١٦ - اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك بما ينطبق على زرائب المواشى والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والخيول .
- ١٧ - تنفيذ متطلبات إدارة الحماية المدنية لحماية المنشآت ضد أخطار الحريق طبقاً لما ورد بمجموعة الإشغالات الصناعية والتخزينية بالكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق .
- مادة ٢ -** لا يجوز تربية الخنازير إلا في الأماكن المحددة لتوطين أنشطة وتربية الخنازير الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٩ مع مراعاة المواصفات والتعليمات الصادرة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة البيئة ، ووزارة الصحة والسكان في هذا الشأن .
- مادة ٣ -** يلغى القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ والقرار رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٨ .
- مادة ٤ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٥/٣٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مصطفى كمال مدبولى